

تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته (دراسة في المفهوم والمقومات)

The Waqf development and its components in Bangladesh (A study in the conception and components)

عبد السلام سعيد كريم¹، أ.د./ إسماعيل كاظم العيساوي²

¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

abdussalam6158@gmail.com

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

esmael@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2020/11/17 تاريخ القبول: 2020/12/22 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

البحث يدور في فلك تطوير الوقف البنغلاديشي عن طريق تطوير مقوماته الأساسية، مبينا أن التطوير كونه مصطلحا حديثا في علوم الطبيعة، والتربية، يصعب تحريّ مفهومه في التراث، إلا أن الباحثين وصلا إلى تعريف له، وهو: "انتقالٌ تدريجيّ من النقص إلى التّكميل، ماديا كان أو معنويا"؛ لبرهننا على أن تطوير الوقف البنغلاديشي، ودفعه نحو التحديث وَفَقَ رؤيةً عصريةً ممكن، ومطلبٌ شرعيّ، وحاجةٌ عصريةٌ للتغلب على التحديات. انتهج الباحثان في بحثهما مناهج علمية في استقراء المواد العلمية، وتحليل الأدلة، والوثائق، ليتوصلا بها في النهاية إلى نتائج، منها: أن تطوير الوقف البنغلاديشي متوقف على تطوير أجهزة الإدارة، والرقابة، والمالية.

الكلمات الدالة: التطوير الوقفي البنغلاديشي؛ المقوم البشري؛ المالي؛ الإداري؛ الرقابي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The research is taking place in the orbit of developing the Bangladeshi Waqf by developing its basic components, indicating that development as a modern term in the natural sciences and education, which is difficult to detect in the old heritage.

But the researcher has reached a definition of it, "a gradual transition from lack to complement, Materially or morally", to demonstrate that developing the Bangladeshi endowment and pushing it towards modernization according to a modern vision is possible, which is a religious demand also, and a modern need to overcome challenges.

Following the scientific approached method, in extrapolating scientific materials, analyzing evidence, and documents, to reach it in the end of conclude, that the development of the Bangladeshi endowment is dependent on the development of management, oversight, and finance system.

Keywords: Bangladesh development Waqf; human ingredient; screening, supervisory; Waqf strategic planning; Waqf Directorate.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:
الوقف في بنغلاديش ظلّ مغمورا على نمط تقليدي معقد، مما باتت الحاجة العصرية
ضروريةً إلى تحديثه، واستنهاضه؛ تسخيراً لخدمة المجتمع، وتخليدا لتراثه الوقفي.

أهمية البحث:

الوقف البنغلاديشي كما ظل معقدا على غمرته؛ فإنه بات يتربخ خائفا عن إدخال
التطوير عليه، من أنه قد يميّعه نحو التدمير بدلا من التطوير. فهذا البحث جاء ليبيّن أن
التطوير مطلبٌ شرعيٌّ لاستدامة خدمة الوقف.

إشكالية البحث:

ما مدى واقع الوقف البنغلاديشي ملائما لمستجدات العصر، وما مقومات تطويره،
ليواكب خدمة المجتمع وفق رؤيةٍ عصريةٍ اقتصاديةٍ؟

تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته (دراسة في المفهوم والمقومات)

أسباب اختيار الموضوع: بما أن الوقف البنغلاديشي رغم اشتماله على تعقيدات، أضحى صامدا على وجه التيارات، فإنه - من هذا المنطلق - سوف يظل يدافع عن كيانه، ويكابد عن عافيته، ونشاطه، إذا وُقِرَّتْ له أسباب التطوير، وهيئت له ظروف لتحديث آلياته؛ فإن هذه الأسباب وغيرها تستدعي أن تكون موضوع بحث، ودراسة، دعما لضرورة تطويره.

أهداف البحث. البحث يهدف إلى:

أولا: بيان أن "التطوير الوقفي" مشروع ديني، وحاجةٌ عصرية لمواكبة التحديات الاقتصادية للوقف.

ثانيا: دفع الوقف البنغلاديشي إلى التنمية، من خلال دراسة أهم مقوماته، إدارية، أو مالية، أو رقابية.

الدراسات السابقة: "تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته"، موضوع لم يقف الباحثان على من تطرق إليه بالبحث والدراسة، لا في حقيقة التطوير الوقفي، ولا في بيان مقوماته نظريا، أو تطبيقيا، إلا أن هناك رسالتين علميتين:

- 1- "نظام الوقف في إسعاد الإنسانية"، أطروحة الدكتوراه، لمحمد أبو الفرح، 2014م.
- 2- "الوقف البنغلاديشي في تنمية المجتمع"، رسالة ماجستير، 2002م، لشاهدة سلطنة. وكلتا الرسالتين - في جامعة دكا - تدوران في إطار خدمات الوقف المجتمعية والإنسانية، ولم تتطرقا إلى بيان سبل تطويره، ومعالجة تعقيداته المزمنة، ومن ثمَّ وقع اختيارالموضوع بحثا ودراسةً.

مناهج البحث: سلك الباحثان في منهجية البحث، المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: لقد سلك الباحثان المنهج الاستقرائي في استقصاء المعلومات، وجُمع المواد العلمية المتعلقة بتطوير الوقف في بنغلاديش، وما يحتاج إليه من مقومات، وأُسُس، وذلك عبر الاطلاع على مستندات، وكتب، وبحوث، من شأنها تفيد البحث شكلا، ومضمونا.

ثانيا: **المنهج التحليلي**: حيث يقوم الباحثان بتحليل، ما تم رصده من مفاهيم، وقضايا تخص موضوعَ تطوير الوقف، وتقرير مقومات مساندة له، وذلك في ضوء الفقه، والقانون الوقفي.

ثالثا: **المنهج الاستنباطي**: حيث يتوجه الباحثان بعد رصد وتحليل المسائل إلى تكييفها فقها لاستخراج مقومات، ومبادئ، ونتائج تخدم تطوير الوقف، وتعزيز أسسه في المستقبل.

أما **خطة البحث**، فقد قُسم البحث بعد هذه المقدمة إلى مبحثين، وخاتمة، وَفَقَّ الآتي:

المبحث الأول في التعريف بمفردات البحث، والتأصيل الشرعي للتطوير، وفيه أربعة مطالب: في تعريف التطوير، والوقف، والمقومات، وينتهي بالتأصيل الشرعي للتطوير الوقفي، بينما **المبحث الثاني** في بيان مقومات التطوير الوقفي موزعا على خمسة مطالب: المقوم البشري، والإداري، والمالي، والرقابي؛ لينتهي بالمقوم القانوني. أما **الخاتمة** فقد زُبرَتْ فيها النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث والتأصيل الشرعي للتطوير:

المطلب الأول: تعريف التطوير:

(أ) التطوير لغة: من أصل ثلاثي (ط و ر)، يفيد بمعنى "الامتداد، والحدو، ومنه "الطَّوَارُ"، ما كان على حذو الشيء أو بجذائه، يقال: "هذه الدار على طَوار هذه الدار"، أي حائطها ممتد، ومتصل بجائتها على نسقٍ واحد، سواء كان الامتداد طولا أو عرضاً⁽¹⁾.

كما يفيد معنى التدرج في تغير الأوضاع: من حال، أو هيئة، أو صنف أو نوع،⁽²⁾ جمعه "أطوار"، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح، 14] قال ابن عباس: هي إشارة إلى التدرج⁽³⁾، والانتقال في الأحوال التي تطرأ على الإنسان⁽⁴⁾، "ثم استُعير في كل شيء يتعدى"⁽⁵⁾، من فكر، وقيم، ونُظم.

وهو المعنى الذي اختاره "مجمع اللغة العربية بالقاهرة" في "المعجم الوسيط"⁽⁶⁾.

(ب) التطوير اصطلاحاً: التطوير مصطلح له علاقة بالعلوم التطبيقية أكثر منه بالموضوعات الفقهية، لذا من نافلة القول، البحث عن تعريفه الفني في التراث الفقهي، لكن الباحثين يحاولون استخلاص تعريف له من خلال قراءة آيات النمو والتغير في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ [الأنعام: 2]. فإن التراب من أهم عناصر التطوير، وبه يتكاثر ويتغير، ويتطور. وعليه، التعريف الذي ارتضاه الباحثان للتطوير هو: "انتقال تدريجي من النقص إلى التكميل، مادياً كان أو معنوياً".

شرح التعريف: التعريف يحدد نمط التطوير، ونشاطه؛ ليستظهر التوافق بين إطارَي الروحي والمادي له؛ ليكون الإنسان رائداً في مسيرته.

محددات التعريف: التعرض لثلاث كلمات:

"الانتقال" هو تحويلٌ لأجل زيادة القدرة على الحركة⁽⁷⁾ الذي قد تغيرت قواعده مع حدوث النهضة الرقمية اليوم حتى بات العالم يتسارع نحو التنقل علمياً، وتقنياً، وصولاً إلى تحقيق أهداف التطوير.

أما "النقص" فهو مرادف الهبوط، والضعف في الشيء،⁽⁸⁾ ما يستدعي منطقياً التدخل عليه ليحصل به التطوير بآلات عصرية.

"التكميل": هو "التمام" في الذات والصفات،⁽⁹⁾ يقول محمد عبد الله دراز⁽¹⁰⁾: بأن الملكات، والأحاسيس الروحية، والبدنية، تتدرج إلى الأعلى بالتطوير، فإن الإنسان -مثلاً- ينتقل في نموه البدني من الضعف إلى القوة، وفي نموه العقلي من الجهالة إلى المعرفة،⁽¹¹⁾ والكمال التطوري في أصله مستمد من كمال الخالق؛⁽¹²⁾ فالتطوير المنشود هو أن يحقق الإنسان في نفسه ملكة، تقارن، وتفضل "الأصلح" على الصالح، و"الأفنع" على النافع.⁽¹³⁾

المطلب الثاني:

تعريف الوقف: الوقف لغة: الحبس⁽¹⁴⁾، وإصطلاحاً: عُرِفَ الوقفُ بتعريفات كثيرة، لعل أقربها إلى بيان معنى الوقف هو تعريف الحنابلة "تحبس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽¹⁵⁾، وعند إمعان النظر فيه، يتبين أن أصله حديثُ الرسول ﷺ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" وفي رواية: "حبست أصله، وسبيل ثمرته" وفي رواية احبس أصلها وسبيل ثمرتها"⁽¹⁶⁾.

المطلب الثالث: تعريف المقومات:

(أ) **المَقُومُ لغة:** من قَوْمٍ، قَوْمُهُ تَقْوِيماً فَتَقْوَمَ، أي عدلته⁽¹⁷⁾، وَقَوْمٌ ذَرَاهُ، أي أزال عِوَجَهُ،⁽¹⁸⁾ ومنه **المقومات:** ما تقوم به الأشياء، أو عناصر تكوينها⁽¹⁹⁾.

(ب) **المراد من مقومات التطوير الوقفي في بنغلاديش:**

في ضوء المعطيات "لمفهوم المقومات"، ومن حيث إنه "عملية انتقال الوقف تدريجياً من حالة إلى أفضل مع استمرار قصد الواقف"؛ فإن المراد من المقومات التي يحتاج إليها الوقف في بنغلاديش لتطوير ذاته: هي "مجموعة من الركائز الأساسية التي تتوقف عليها عملية

تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته (دراسة في المفهوم والمقومات)

تحديث الوقف في بنغلاديش، والتي تؤثر إلى حد كبير في إنتاج استثمار ناجح، وخلق إدارة متطورة، تمتلك موارد بشرية مزودة بأحدث التدريبات، في تفعيل الوقف "الذي يُدرّ بنفع كبير لصالح الموقوف عليهم. ومن ثمّ صار التطوير هو أحد أهم الإحداثيات التي يصبو إليها الوقف لمواكبة تطلعات العصر، ولتغطية حاجات المستحقين، الذي يتطلب من الباحثين، الوقوف ملياً حول أهم مقوماته، وتأصيله الشرعي.

المطلب الرابع: التأصيل الشرعي للتطوير الوقفي:

يمكن أن تتخرج عليه أحكام شرعية آتية: "المباح"، و"الوجوب"، و"المكروه" و"الحرام". أما المباح: إدخال التطوير في شيء ما، وتحديثه بغية استمرار منفعه، مباح من حيث الأصل: لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَشًا﴾ [البقرة: 22] لتدل على أن مدلول (ل) في كلمة "لكم" نصّ بالدليل القطعي على أن "الأصل في الأشياء الإباحة"⁽²⁰⁾، أي الانتفاع بها في الأمور الحياتية كلها⁽²¹⁾. فلما كان التطوير الوقفي في جوهره عملية النقل من طور إلى أفضل تدريجياً، فإنه بالنظر إلى قصوده، وملايساته، أصبح شيئاً لا يحتوي على ما يناقضه، ولا يعلم منه حظر⁽²²⁾، بل يؤديه إلى تحقيق أهداف الواقف، وضمان استمرار وقفه بأفضل سبل، ما يوثق بينه وبين أهداف تعمير الأرض بأوثق العرى؛ ولقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا سَوَّيْنَا الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: 27]؛ لتدل الآية على أن سَوَّيْنَا الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ؛ لإنبات الزرع، شاهد على نوع من التطوير، فالحيوان يأكل من النبات، والإنسان يأكل منها ومن الحيوان⁽²³⁾. فلولاً للإنبات: لما كان الأكل، ولولاً الأكل: لما وجدت الحياة؛ فتلك سلسلة من التدوير الحياتي، إن دلّت على شيء، فإنما تدل على أن التطوير سنة كونية، ما يمكن الاستدلال بها في قضية التطوير الوقفي بالإباحة، والجواز؛ لعدم اشتماله على ما يمنعه، واحتوائه على ما يجبّده، بل إن هذا التطوير ينتقل من الإباحة إلى الاستحباب؛ لأنه مقوم من مقومات الحياة.

أما الوجوب: فترقيته حكم ما من الأدنى إلى الأعلى، أو من التخفيف إلى التشديد، إنما يستند إلى ملاسبات، وعوارض محيطية به؛ فكلما زاد في الشيء حدةً، أو ضعفاً أثر ذلك في الحكم. ونوضحه بمثالين:

أولاً: حكم "النكاح"، وجوباً، أو ندباً، أو مكروهاً، أو حراماً، يتوقف تماماً بحسب حالة الإنسان وخصيخته النفسية ضعفاً، أو اعتدالاً، أو شدةً.

ثانياً: حكم "قطع العنصر الفاسد من الجسم"، حيث يتوقف عليه صحة الإنسان وحياته، فتتغير فيه أحكام، وجوباً، أو ندباً، أو غير ذلك. والتطوير الوقفي كذلك، يتغير حكمه حسب وضعه، ومآله، وضرورته؛ وتدل على ذلك أدلة:

قضية تأبير النخل⁽²⁴⁾: التأبير هو: "تلقيح طلع ذكر النخل، ليعلق به بين طلع الإناث"⁽²⁵⁾، فإنه نوع من أنواع التطوير في الزراعة، الذي يستند إليه عند استنساخ سلالة للحبوب في فلسفة الزراعة الحديثة.

قضية جمع القرآن الكريم⁽²⁶⁾: قضية تلقي بظلالها على وجوب تطوير شيء ما، إذا كان القصد منه درء فتنة، أو دفع ضرر، أو جلب نفع؛ ليُستحسن الاستدلال بها على أن تطوير الوقف البنغلاديشي من متطلبات العصر، ودواعيه، حيث يتوقف عليه كثير من المشاريع، كمشروع توفير المنح التعليمية، ورعاية الأيتام، والأرامل، ومكافحة الفقر وغيرها. ومن الحق أن هذه الأهداف لم تكن أقل قدراً من تلك القصود التي بُني عليها جمع القرآن لحفظ الدين، أو يُلجأ إلى تأبير النخل، لتوفير السلع الغذائية في السوق. أما الكراهة أو الحرام: فالتطوير يكون حراماً عندما يُقصد به ضررٌ بالوقف، أو تحويله إلى شيء محرم شرعاً. أما إذا كان ذلك دون أن يحصل للوقف ضرر، أو منفعة في الحال أو في المآل؛ فإنه يكون مكروهاً.

المبحث الثاني: مقومات التطوير الوقفي في جمهورية بنغلاديش:

تطرق الحديث إلى مناقشة مجموعة من المقومات التي يعمل كل واحد منها كعنصر رئيس لنجاح عملية تطوير جهاز الوقف في بنغلاديش، وهي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقوم البشري:

الإنسان هو المعجزة الكبرى في الإبداع، والابتكار، حين يطور ذاته، وأدواته، وبيئته⁽²⁷⁾، ومن ثم فإنَّ جدوى الاستثمار في الإنسان يكون أكبر الاستثمارات نفعاً على الإطلاق، نبين ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المقوم البشري، والعوامل المؤثرة فيه:

فإذا كان المقوم البشري: "هو كل مكلف يحقق النفع لغيره، ولنفسه"⁽²⁸⁾، فإنَّ جلب النفع هو المعيار الحقيقي لقياس مدى تأثير الإنسان في ذاته وفي غيره، وإلى هذا الاتجاه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في تعريف المقوم البشري: "طاقات الإنسان وخبراته"؛ مستشهداً بقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ فِيهَا﴾ [هود، 61]؛ إذ لا يتم تعمير الأرض إلا بإعداد الإنسان الذي يتحمل الواجبات بكفاية، واقتدار⁽²⁹⁾، أما العوامل المؤثرة فيه، فيمكن إجمالها في ثلاثة:

أولها. تعليم العامل: التعليم يدرِّب العامل، ويمدُّ للمؤسسات (من ضمنها الوقف البنغلاديشي) بحاجاتها من الكفاءات، والأعداد المطلوبة⁽³⁰⁾.

ثانيها: أجر العامل ومزاياه: فإنَّ الأجور، وإمكانيات العامل الاقتصادية يؤثر كبيراً في نجاح المؤسسات،⁽³¹⁾ وقد لاحظت منظمة اليونيسيف⁽³²⁾ ربطاً قوياً بين تعليم العامل، وأجره المناسب عند التوظيف⁽³³⁾.

ثالثها: تمكين العامل: بإعدادة عن طريق المشاركة الإيجابية؛ لتوليد الخيارات، ولطرح حلولٍ للمشكلات؛ فالعامل هو الذي يقوم بالابتكار في مجال عمله، ما يمكن ترجمته بالنهاية إلى سلع أو خدمات، وذلك عبر عقد جلسات للتفكير الإبداعي، والعصف الذهني⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: أثر المقوم البشري في تطوير الوقف البنغلاديشي.

حاجة الوقف البنغلاديشي إلى الكفاءة البشرية:

لما صار المقوم البشري حجرَ أساس في عملية التطوير؛ إذ بدونه لا تستقيم له البنى التحتية، فإن النقص في توفير الكفاءة المهنية وبعدد مطلوب، من أهم التحديات التي ظلت حجر عثرةً أمام تطوير المؤسسات الوقفية في بنغلاديش، التي تعكس سلبا على الإنتاجية، والمصادقية، والخدمة، وأخطر من هذا: أن تأهيل المقوم البشري بات مُكلفا إلى حد العجز، مما لم تُعدّ الإدارة الوقفية بصدد تحمّلها،⁽³⁵⁾ الذي بدوره صار نظام الوقف ككل، يعاني من شبه تعطيل، أو وضع متأزم حقيقي، يَحْنُ إلى من ينقذه، وينفخ فيه روح النشاط، والحركة. يقول تقرير صادر⁽³⁶⁾ - باللغة الإنجليزية - عن "مديرية الوقف في بنغلاديش":

"one of the formidable problems that stand in the way of smooth functioning of Bangladesh Waqf is shortage of manpower"

"إن أهم الصعوبات التي يواجهها الوقف في بنغلاديش، تمثل عدم توفر المقوم البشري، ما ينجم عنه عرقلة في تقدّم الوقف برمته.

ويمكن تطوير هذا المقوم مرحليا عن طريق طرح نظام العمل التطوعي من فئة الشباب لتغطية الأعمال المساعدة، حتى يفضّل بعضهم بالتعيين فيما بعد بمختلف الوظائف حسب الحاجة.

المطلب الثاني: المقوم الإداري:

بما أن "المقوم الإداري" يقع موقع همزة وصل بين مواهب الإنسان، وبين تطبيق قرارات القيادة العليا، فإن حقيقته تقوم على معرفة مفهومه وخصائصه، حتى تتمكن من استخلاص مشكلة تحتاج إلى حل، نبينه في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم "المقوم الإداري": الإدارة هي: "علم، وفن، وجهد جماعي بقصد تحقيق هدف معين من الدولة"⁽³⁷⁾، فبالعلم يبتكر، وبالفن تُطبّق الأهداف. ولما كان الوقف ليس إلا ترجمة لرؤية الدولة، فإن "المقوم الإداري الوقفي" لا مناص له وفق مفهومه، إلا أن يتحلّى بصفتين: "العلم" للإبداع، و"الفن" للتنفيذ، بمعنى أن "الإدارة الوقفية" عليها

_____ تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته (دراسة في المفهوم والمقومات)

أن تتولى بنفسها مسؤولية ابتكار أنشطة، وإبداع برامج، استيحاءً من وحي التطوير، حتى تتغلب على التحديات، وتنتصر على معوقات له.

الفرع الثاني: إشكالية تطوير الإدارة بين مديرية الوقف والقانون.

(1) مدى سلطة الوقف في تطوير إدارته قانوناً: كون "مديرية الوقف في بنغلاديش"، أحد أهم الدوائر الحكومية، تتمتع بسيادة في اتخاذ قراراتها، وتنفيذ أنشطتها، فإنه من الطبيعي أن تقرر ما تراه مناسباً، من إدخال تحديثات في هيكلية الإدارة، وهذا ما نص عليه القانون الصادر عام 2013م، في مختلف مواده، وهو على النحو الآتي:

● المادة رقم: 23، بعنوان "سلطة تمرير البنود القانونية"، تنص على ما يأتي: "يحق لمديرية الوقف تمرير البنود القانونية بقصد تنفيذ لما يرمي إليه هذا القانون"، بعد نشرها في الجريدة الرسمية".

● المادة رقم: 24، بعنوان "سلطة تمرير اللوائح القانونية" يحق لمديرية الوقف، تمرير اللوائح على القانون، بشرط أخذ الموافقة عليه مسبقاً من قبل الحكومة، ما دام لم يخالفه روح هذا القانون، وما يماثله من القوانين⁽³⁸⁾.

(2) شكل تطوير إدارة الوقف في بنغلاديش: بما أن "مدير الوقف" له حرية في اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات لمصلحة تطوير الوقف، وفقاً لما يستفاد من المواد القانونية المذكورة، فإن شكل تطوير إدارته يمكن تصميمه على ثلاثي الأبعاد، حيث إذا يفصم منه جزء تعطل الآخرين.

البعد الأول: التخطيط: بالرغم من أن مفهوم التخطيط (هو عملية غايتها صياغة برامج، وأساليب عمل لتحقيق الأهداف خلال فترة زمنية مقبلة)،⁽³⁹⁾ قد ظهر في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، إلا أنه انتشر بعد ذلك على نطاق واسع، بغية تحديد اتجاه مستقبل المؤسسات السيادية،⁽⁴⁰⁾ وإن "عملية التخطيط"، وبراعتها، ودقتها، سوف تؤثر بشكل مباشر على نجاح العملية الإدارية الوقفية في بنغلاديش. ولم لا؟ فإن التخطيط بشكل عام هو "الإعداد للمستقبل": الأمر الذي حثَّ عليه نصوص الشريعة: كقوله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال، 60]، وفيها أمر صريح للمسلمين بالتخطيط، والإعداد لجودة الخدمة، ومواجهة أمر المستقبل. وكقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ (٤٨) ﴿يوسف، 48﴾، حيث تتضمن الآية كل ما يتعلق بالإدارة، والتخطيط⁽⁴¹⁾.

لذا دقة التخطيط الإداري الوقفي تُعدُّ ترجمة فعلية لنقل الابتكارات إلى نشاط تنفيذي منظم وقفي، ما يسمى بـ (corporate plan)⁽⁴²⁾، ويكون قائماً على هدف مستقبلي، يتم تحقيقه عن طريق الافتراضات المستقبلية للوقف، ووجوب الاستعداد له⁽⁴³⁾. بناءً على ضوء التخطيط، فإنه ليس على مديرية الوقف، إلا الإقدام نحو تفعيل هذا البُعد، ولو بشكل مبسط تدريجي على المدى القصير.

البعد الثاني: التنظيم: وإذا كانت وظيفة التخطيط الوقفي، تتمثل في تحديد أهدافه، ووظيفة "التنظيم الوقفي" تتعلق بتحديد النشاطات اللازمة لتحديث الوقف وتطويره؛ فإن التنظيم يطلق ويراد به: "عملٌ يقوم به المدير من أجل تجميع أوجه النشاط اللازمة لتحقيق الأهداف، وهو مشتق من نظم (organizing)⁽⁴⁴⁾ ومن ثمَّ على مديرية الوقف في بنغلاديش أن تنظم إدارته، وترتب أعماله وفق رؤية عصرية، ليكون مثالا يُحتذى به.

البعد الثالث: التوجيه في الإدارة الوقفية: التوجيه هو ثالث الأبعاد، الأكثر حساسيةً، لأنه مرتبط مع مهارات القيادة العليا في تصريف توجهاتها، ونزعاتها، وابتكاراتها نحو التنفيذ والتطبيق؛ فبالتوجيه تبرز في القائد صفات تصبُّ في مصلحة المؤسسة، ويكتب لها النجاح.

المطلب الثالث: المقوم المالي: وهو مقسم إلى إدارة، وتمويل، نبينه في فرعين:

الفرع الأول: إدارة "المالية"، الإدارة المالية للوقف كإدارة أموال اليتيم،⁽⁴⁵⁾ إلا أنه بسبب التقنيات، والتطورات؛ برزت إشكالية ممثلة في: "ما شكل الإدارة المالية المعاصرة للأوقاف؟" وفي الجواب عنه يقال: إنّ الإدارة المالية عبارة عن: "مجموعة النشاطات الإدارية التي تتعلق بالبحث عن الأموال اللازمة، وتوفيرها، والتأكد من حسن استخدامها، وفقاً لأوجه الإنفاق المحددة"⁽⁴⁶⁾، بمعنى أن وظيفتها تقتصر على النظر في "الدخل" و"المصرف"⁽⁴⁷⁾،

تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته (دراسة في المفهوم والمقومات)

والقانون حدد "دخل الوقف" في ثلاثية المصادر:

المصدر الأول: الإيرادات وهي أنواع: أولاً: "التبرعات المقررة"، والمفروضة على مختلف المؤسسات الوقفية، مقابل الإشراف عليها. القانون الوقفي الصادر في 1962م في المادة رقم 71 ينص: "بفرض على كل مؤسسة وقفية بدفع 5% من ريعها السنوي لدى مديرية الوقف". وهذا نصه باللغة الإنجليزية:

"The mutawalli of every Waqf shall pay annually to the office of the administrator contribution at the rate of five percent of the net available income of the Waqf"⁽⁴⁸⁾

"على كافة المؤسسات الوقفية، دفع 5% كتبرع سنوي، - ويقوم الناظر بدفعها - من مجموع ريعها المحصّلة، لدى مكتب مديرية الوقف. "والناظرُ بصفته مسؤولاً عن المؤسسة الوقفية، وإعداد تقرير مالي لها، يسلم التقرير في نهاية السنة لدى "مكتب مديرية الوقف"، والمكتب بعد التدقيق عليه يقوم باستقطاع 5% من مجموع الدخل المبين في التقرير المالي، وذلك وفق المادة رقم: 52، من نفس القانون."⁽⁴⁹⁾

وهذه النسبة رغم مرور قرابة ثمانين سنة على تقنينها لم تُهَبَّ عليها رباح التطوير والتغيير، وحتى في عصر التغيرات والتقنيات؛ مما صارت واضحة على أن سلطة الوقف، لم تنزل في تلك الحقبة من الزمن الذي قد تراكمت عليه الأتربة، وحن وقتُ نفضها.

وهو ما يبدو بالباحثين إلى أن يقوموا بتقصّي عدد الأملاك الوقفية التابعة للمؤسسات الوقفية في الجمهورية، ليظهر به مقدار التبرعات، ومدى أثر العجز المالي على إدارة الوقف، وكيف صار عائقا حقيقيا أمام حركة التطوير، وتنفيذ المشاريع التنموية، والخيرية، بل أضناه التخلف إلى أسوأ وضع لا يمكن له النهوض منه في عصر باتت المؤسسات الإنسانية قد دخلت في سباق التميز.

ثانياً: نظرة على الأملاك الوقفية المسجلة (غير المساجد) في مقاطعات جمهورية بنغلاديش⁽⁵⁰⁾

المقاطعة	عدد أملاك الوقف الخيري	عدد أملاك الوقف الأهلي	مجموع أملاك الوقفين
داكا	2735	323	3058
شيتاغونغ	4040	464	4504
راجشاهي	2830	457	3287
كهولنا	305	81	386
سلهت	449	122	571
بريسال	1186	815	2001
المجموع	11545	2262	13807

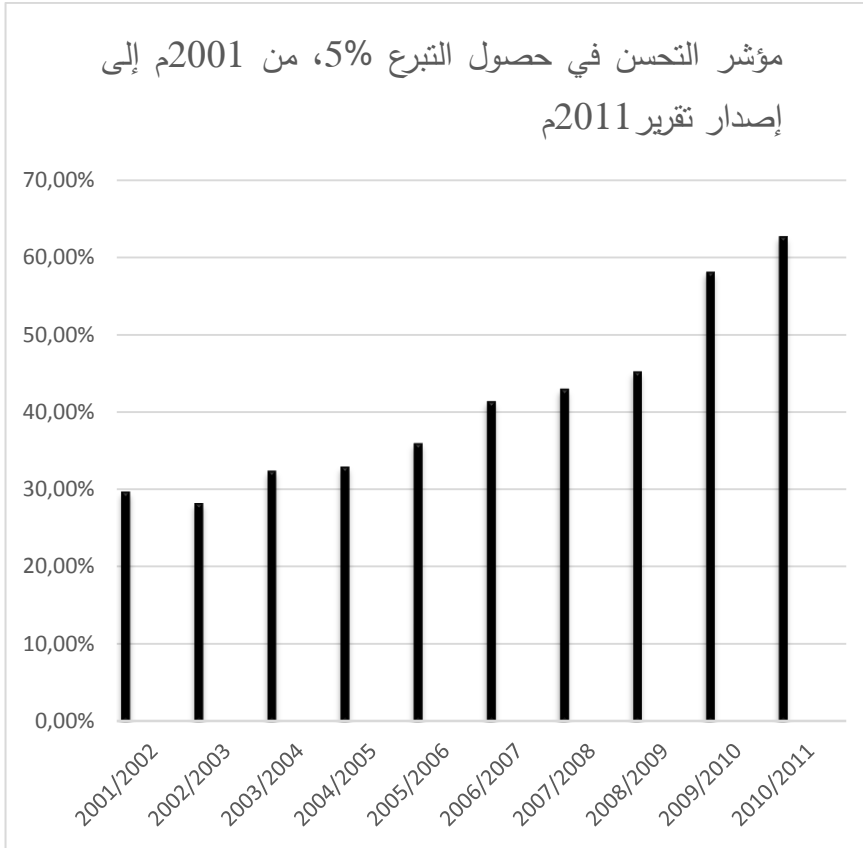
ثالثاً: إجمالي التبرعات 5% بالعملة البنغلاديشية "تাকা":

خلال 10 سنوات (2001م إلى 2011م).

العام المالي	مقدار الاستحقاق	مقدار المحصل	مقدار المحصل بالنسبة المئوية
2002/2001	44,223,236	1,314,0286	29.71%
2003/2002	47,166,122	1,33,13,881	28.23%
2004/2003	51,294,158	16,623,005	32.41%
2005/2004	53,561,912	17,640,733	32.94%
2006/2005	55,451,393	19,959,538	35.99%
2007/2006	56,237,024	23,290,574	41.42%
2008/2007	56,316,343	24,216,094	43.00%
2009/2008	62,577,351	28,319,045	45.25%
2010/2009	56,717,620	32,981,809	58.15%
2011/2010	65,886,551	41,343,409	62.75%

تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته (دراسة في المفهوم والمقومات)

مؤشرات التحسن في حصول التبرعات، 5% من العام 2001م إلى صدور تقرير عام 2011م.



من خلال المخطط المذكور أعلاه صار واضحاً أنه رغم وجود عدد لا يستهان به من الممتلكات الوقفية في الجمهورية، إلا أنها لم تحظ بأذان صاغية لتخطيطها في الاستثمار المفيد منها، وأدهى من ذلك خطراً، أن مؤشر حصول التبرعات المقررة نحو ارتفاع نسبي سنوياً، إلا أن حجمه، ومقداره لا يغطي متطلبات التطوير للوقف، مما جعل العجز المالي يهدد ببنیان الوقف، ونظامه برمته.

رابعا: آلية تحديث الإدارة المالية الوقفية في بنغلاديش، وفق متطلبات العصر:

التزاما بالمبدأين؛ مبدأ "طبيعة الوقف الإنسانية" التي تصبو إليها نصوص الشريعة، ومبدأ "هيكلية الإدارة" التي تشير إليها شروط الواقفين، فإن الجو الملائم في ظل وعي علمي متزايد بقضية الوقف، وتسارع التغيرات على الساحتين الفكرية والتنظيمية، تفرض على "مديرية الوقف في بنغلاديش" الاعتماد على "تحديث الإدارة المالية" وَفْق مقتضيات العصر، من خلال استحداث نظم، وأساليب، ولوائح قانونية، تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، المتولدة من رحم الاقتصاد الإسلامي، وتنويعها لهذا التناسق بين الإدارتين (الوقفية، والمالية الإسلامية) بالنجاح، فإن على النظام الوقفي المعاصر اقتفاء أثر الاتجاه الاندماجي العصري بين الإدارتين؛ ليستطيع الوقف على استخراج نسخة إدارية معدلة على منوال الإدارة المالية المعاصرة؛ لأنه أجدى الأساليب للتطوير: إذ "إن الأسلوب الأنجح في إدارة الأوقاف الاستثمارية، هو الذي يشبه أسلوب المؤسسات الاقتصادية (العامة)، (corporations Economic)"⁽⁵¹⁾. فمن الواضح أن المؤسستين اقتصاديتين في الشكل الإداري، ومختلفتان في نمط الإنتاج المالي، فالوقف -مثلا- مؤسسة على إنتاج الاقتصاد الخيري الحلال، بينما الثاني مؤسسة على إنتاج الاقتصاد الربوي؛ لذا على الوقف أن يتأسى في نهجه الإداري، والإنتاجي أسوة المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة قلبا وقالبا، مبدأ ومآلا؛ لأنهما متولدان من رحم الإسلام.

المصدر الثاني: الدعم الحكومي من ميزانية الدولة. إجمالاً بياني يوضح الدعم المالي (بالعملة البنغلاديشية تاكا) الحكومي لمديرية الوقف، خلال 32 سنة⁽⁵²⁾.

تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته (دراسة في المفهوم والمقومات)

العام المالي	قدر الدعم المالي	العام المالي	قدر الدعم المالي
1969/1968م	275,000	1985/1984م	800000
1970/1969م	275000	1986/1985م	800000
1971/1970م	275000	1987/1986م	800000
1972/1971م	275000	1988/1987م	800000
1973/1972م	275000	1989/1988م	850,000
1974/1973م	250,000	1990/1989م	800,000
1975/1974م	250,000	1991/1990م	1,000000
1976/1975م	250,000	1992/1991م	1,000000
1977/1976م	250,000	1993/1992م	1,200,000
1978/1977م	250,000	1994/1993م	1,700,000
1979/1978م	250,000	1995/1994م	1,800,000
1980/1979م	250,000	1996/1995م	2,000000
1981/1980م	400,000	1997/1996م	2,100,000
1982/1981م	600,000	1998/1997م	2,100,000
1983/1982م	700,000	1999/1998م	2,200,000
1984/1983م	800000	2000/1999م	2,500,000

التقرير يبين حالة الدعم المالي من الحكومة.

المصدر الثالث: الدخل المتنوع مثل: الإيجارات من الأملاك الوقفية، والهبات العامة.

العام المالي	الدخل المتنوع بالعملة البنغلاديشية "تাকা"
1995/1994م	121259
1996/1995م	373003
1997/1996م	350780
1998/1997م	367905
1999/1998م	1325870
2000/1999م	244207
2001/2000م	414258

هذا الدخل يعتبر ضئيلاً بجانب المصاريف التي يُحتاج إليها في تطوير الوقف.

الفرع الثاني: إدارة "التمويل":

أولاً: وضع التمويل الوقفي: الوقف كـ "مؤسسة اقتصادية" ثالثة، الذي يعتبر وجه الدولة الإنساني، لم يحظ باهتمام كبيرٍ على مدى تاريخه، إلا أنه — ونظراً إلى الاهتمام العالمي بالوقف — بدأت رباح التغيير— ليس على مستوى المؤسسة، بل على المستوى الفكري — تمبُّ نحو اتجاه الدخول في منطقة التطوير، ولو على نطاق في أضيق الحدود، وهو نطاق البحث العلمي.

وعند تحليل أسباب التأخر، وعوائق التطوير، يتضح: أن "الشح، والكساد، والركود، والعزوف العام عن تداول موضوع توفير المال للوقف، عاملٌ أساسيٌّ، ومؤثر حقيقي لما آل إليه الوقف من التخلف.

وانطلاقاً من قاعدة الاهتمام العالمي بالوقف، بدأت الحكومة البنغلاديشية تشعر بمسؤولية تطوير الوقف، لكي تدفعه للمشاركة في بناء اقتصاد ثالث للمجتمع، وليؤدي دوره في خدمة الإنسانية، ويوفر به فرص العمل، ويسهم في بناء قدرات تنمية مستدامة؛ فقطعت الحكومة في سبيله شوطاً كبيراً بإصدار قانون باسم "قانون الوقف الخاص عام 2013م.

ومن أهم الجوانب التي تطرق إليها هذا القانون، هو فتح السبيل إلى تنويع التمويل، وتعدد الطرق، وأساليبه، بعد أن كان جامداً في بعض صوره، فأهم طرق وأساليب التمويل التي تناولها القانون، بالمادة رقم 14 لتطوير الوقف، كالآتي:

أولاً: التمويل من صندوق مديرية الوقف.

ثانياً: التمويل من صندوق الواقف الخاص له.

ثالثاً: التمويل من الدعم المالي المخصص لمديرية الوقف من ميزانية الدولة.

رابعاً: التمويل عن طريق الاستقراض من البنوك أو المؤسسات المالية، لصالح الوقف.

خامساً: التمويل بالتصرف من أموال الضمانات التي تم أخذها من المؤجرين للمحلات، أو المساكن، أو بحصول بدل الإيجارات مقدماً.

تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته (دراسة في المفهوم والمقومات)

سادسا: التمويل عن طريق بيع المحلات، أو بيع الشقق السكنية، أو بيع الموقع التجاري.
سابعا: التمويل بأموال المطور العقاري.

ثامنا: التمويل عن طريق الهبات الحاصلة من قبل الدول، أو المنظمات الأجنبية، بشرط أخذ الموافقة عليه من الحكومة البنغلاديشية مسبقا. تاسعا: عن طريق تطوير الممتلكات الوقفية، أو جزء منها، يتقدم به الواقف بماله منفردا، أو مشاركة مع الآخرين، دون اللجوء إلى عقود استثمارية مع المطور العقاري، بل كان التمويل بتوفير من صندوق الواقف، أو استقراضه الشخصي من مؤسسات معتمدة، أو أفراد، أو بطرق ومصادر مشروعة أخرى، بشرط احتفاظ الوقف بملكيته الكاملة على الأعيان الوقفية، ما دام هذا الإجراء لا يُعدّ مخالفا لهذا القانون، أو خارجا عن محتواه⁽⁵³⁾.

فالوقف البنغلاديشي حاليا على مفترق الطرق، بين استحداث وضع يتم من خلاله استساعة التنوع التمويلي، وكيفية تأقلمه مع برمجية التطوير المالي العصري على النمط البنكي من جهة، وبين إعادة تصميم إدارة، قابلة لاستيعاب تلك المفاهيم التعددية في التمويل، وفق ما جاء به القانون من جهة أخرى. وبين هذا وذاك، فإن الأمر الذي يجب فعله على الوقف البنغلاديشي لحل هذه الإشكالية، هو اتباع الآلية المقترحة، على النحو الآتي:

● إجراء الدراسة في كيفية استحداث قنوات التواصل بين مختلف الأطراف، لاستقطاب بعض الجهات التمويلية، ومن ثمّ تفعيل ما توصّلت إليه الدراسة من حلول، ومقترحات.

● تكوين هيئة استشارية مالية مستقلة، لها كامل الصلاحية، لإدارة أزمة التمويل، وتفعيل الأموال الممولة في جهة استثمارية مضمونة، سريعة النمو قدرا ما. ويمكن الاستعانة في ذلك ببعض الاستشاريين الماليين العاملين في البنوك العصرية والإسلامية. وهذان الإجراءان، يتم اتخاذ فعلهما تحت إشراف مدير الوقف، وبمساعدة القانون المذكور.

ثانيا: التمويل الوقفي، وإشكالية العلاقة بين الممول والوقف:

قضية التمويل لتطوير الوقف لم يتطرق إليها الفقهاء إلا في أضيق النطاق، لأن التمويل يتم إدارته من دافع شخصي، ووازع إنساني يتحمل مصاريفه من تمويل الواقف، أو ما حدّد له من جهات تمويلية بسيطة لا تتجاوز الإجارة والإجارتين، أو المزارعة والمساقاة على النمط القديم، غير أن الوقف المعاصر تأثر بنهوض البنوك الإسلامية تأثراً كبيراً؛ حتى أصبح بينهما صداقة أبدية، ومن ثمّ حاول الوقف اليوم أن يستسيغ تلك الطرق المستحدثة، والمستخدمه في البنوك الإسلامية، لتطويره، وتنمية خدماته، فهذا التجانس بين المؤسستين يولد كثيراً من الإشكاليات، ما يجعل مؤسسة الوقف الأكثر نجاحاً في مجال استقطاب التمويل، وأهم إشكالياته:

(1) التمويل الوقفي وَفْقَ رؤية مصرفية إسلامية:

● تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه، ويشتركان في نتائج الاستثمار⁽⁵⁴⁾ المصرف الإسلامي القابض لأموال المودعين يتصرف فيه، ويقوم باستثمارها عبر قنوات تخصه، وليس للمودعين أي دور أو تدخل في اتخاذ القرار، إلا بقدر ما يخاف على رأس ماله. ومما لا شك فيه أن الأسلوب المذكور للتمويل يشمل عقود التبرع، وعقود محرمة من العلاقات الربوية كالقرض الربوي، أو على نسبة معينة من الاسترباح في العقود الاستثمارية، فلا بد من إضافة عنصر جديد في تحديد التمويل لينسجم مع رؤية شرعية، "التمويل الإسلامي أو المباح".

● تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه، ويشتركان في نتائج الاستثمار تبيحه الأحكام الشرعية: ليشمل كل أساليب، وطرق، وصيغ استثمارية تقليدية، ومعاصرة على حدّ سواء. فالوقف يكون مضارباً على أموال الممولين على أن الأرباح مشتركة بينهما، وَفْقَ ما تمّ الاتفاق عليه مسبقاً.

(2) التمويل الوقفي وَفْقَ رؤية وقفية:

التمويل بغرض الاستثمار في البنوك الإسلامية، يستهدف الاسترباح على أساس المال من طرف، والعمل من طرف آخر، فإن التمويل في تنمية الوقف قد يراود الممول أحيانا لنفس الغرض، فلا يكون فرقا بين التمويل الوقفي والتمويل المصرفي، إلا أن طبيعة الوقف الإنسانية، قد ينظر إليها الممولُ بنظرة أكثر إنسانية مما ينظر إليه في البنوك الإسلامية، فيدخل فيه عقود التبرع على شكل المضاربة وغيرها مع الوقف، لذا من الملاحظ: أن التمويل الوقفي يختلف نوعا ما عن التمويل المصرفي؛ فالتمويل الوقفي يعنى:

● تقديم المال، أو المال والعمل معا، بقصد الاسترباح والأجر عند الله في تطوير الوقف، عن طريق عقود مشروعة. ليخرج منه العقود الربوية، والقصود الربحية، بناء عليه: فإن الوقف مهيمٌ لاستقبال أموال الهبات، والمنح، والاستثمار؛ بينما المصرف الإسلامي لم يستقبل إلا أموال الاستثمار. والقانون الوقفي البنغلاديشي ولو لم يفرق بين منحى التمويل الربوي، وبين التمويل الإسلامي الوقفي بالذات وكان ينبغي ذلك، فإن التعامل مع واقع الوعي الوقفي الكبير، يفرض على الممول، ويحدّد له مسار التمويل بدقة، فلطالما "نية الواقف" تعمل كقاعدة غالبية في كل التحركات الوقفية، فإن المشاريع التمويلية الوقفية لن تزحزح عن ذلك الإطار الإنساني قيد أمثلة. وبذلك تحل إشكالية العلاقة بين الممول والوقف. فكل ما ينبغي للوقف البنغلاديشي الرامي للتطوير أن يفعله هو: أن يخطو خطوة نحو إيجاد تنسيق قوي بين الممول الوقفي، وبين مختلف جهات الاستثمار، كالمصارف الإسلامية، أو الشركات الإسلامية، وهو على ثلاثية المسار:

● الشراكة المفتوحة⁽⁵⁵⁾ بين الوقف والمصرف الإسلامي (العرفة إسلامي بنك بنغلاديش لميتيد) في استثمار الأموال الممولة لصالح الوقف، فيحق للبنك الإسلامي وضعها في كل جهات استثمارية استرباحا فيها، دون تقييده بصيغة معينة، على أن للوقف عند توزيع أرباحها مزايا خاصة نظرا للعمل الإنساني الوقفي.

- الشراكة المقيدة، بينهما لوضع الأموال في الصيغ المبتكرة الأكثر استرباحاً، مثل: صيغة التملك للآمر بالشراء، أو الشراكة في الاستصناع، أو صيغة البناء والتشغيل والتحويل (BOT).
- الشراكة بين الممول، والوقف (دون المصرف) في إنشاء شركة، أو مناطق استثمارية، أو طرح صكوك إسلامية، على أن الربح بينهما وفقاً ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المطلب الرابع: المقوم الرقابي:

النظام الوقفي في جمهورية بنغلاديش ظل يعاني من غياب نظام الرقابة في الأداء، وصار من أصعب العراقيل في سبيل تطويره، وفيما يأتي بيان كيفية تطويرها:

الفرع الأول: حقيقة الرقابة على المؤسسة الوقفية:

أولاً: مفهوم الرقابة: رَقَب الشيء يَرْقُبه، وراقبه مراقبة، ورقاباً، أي حرسه، وحافظه، وراقب القوم حافظهم⁽⁵⁶⁾. والرقابة بمعناها الاصطلاحي قريبة من معناها اللغوي، حيث المراقب يمارس مهامه في تدقيق وتمحيص مدى تحقق الأهداف المرسومة من قِبَل الإدارة العليا. غير أن المفهوم الفني يضارع نفس المعنى بأسلوب عصري، حيث تُعرف الرقابة بأنها:

- عملية قياس النتائج الفعلية، ومقارنتها بالمعايير، أو الخطط الموضوعية، ومعرفة أسباب الانحراف بين النتائج المتحققة، والنتائج المطلوبة، واتخاذ فعل تصحيحي⁽⁵⁷⁾.

- التأكد من أن جميع الأنشطة الإدارية تسير مسارا صحيحا، نحو تحقيق الأهداف⁽⁵⁸⁾.

التعريفان يؤيدان نفس المنحى في تدقيق النتائج، دون تحديد نوعيتها، لذا مست الحاجة إلى إضافة عنصر جديد فيه من وجهة نظر شرعي:

ثانيا: مفهوم الرقابة الشرعية الوقفية:

كما أسلفنا أن التفكير الإداري في المؤسسة الوقفية مستمد كماً وكيفاً من نظرية المؤسسة المالية الإسلامية المعاصرة، نظراً للتشابه بينهما، - مع الفرق في طبيعة العمل الخيري للوقف، وطبيعة العمل المالي للمصارف - فإن تعريف الرقابة الشرعية الوقفية، يستند في صياغته إلى تعريف الرقابة الشرعية المصرفية، فهي عبارة عن: "فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها. ويشمل فحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير"⁽⁵⁹⁾.

في ضوء ذلك التعريف، فقد استخلص الدكتور حسن محمد الرفاعي⁽⁶⁰⁾ تعريفاً للرقابة الشرعية الوقفية، والمراقب الشرعي الوقفي العام⁽⁶¹⁾:

• هي عبارة عن "فحص مدى التزام إدارة المؤسسة الوقفية بالأحكام الفقهية للوقف، وذلك في جميع أنشطة المؤسسة الوقفية، خصوصاً فيما له علاقة بشروط الواقف، وبصور، ومجالات استثمار الأموال الموقوفة، وإنفاقها".

• المراقب الشرعي الوقفي العام هو: "الجهة المكلفة بمراقبة تصرفات إدارة المؤسسة الوقفية المرتبطة بممتلكات الوقف العينية، أو النقدية، تحصيلاً، وإنفاقاً، واستبدالاً، واستثماراً، على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مع مراعاة شروط الواقف والمزكي، والمتبرع لإدارة تلك الأموال". فإذا كانت مهمة الرقابة تؤدي في السابق⁽⁶²⁾ على المستوى الشخصي، فإن مهمتها اليوم يتولاها جهاز إداري، أو قسم خاص في منظومة الإدارة المتكاملة، أو شركات متخصصة في ذلك.

الفرع الثاني: منظومة الرقابة المطلوبة في المؤسسات الوقفية في بنغلاديش:

تشكل بثلاثية الأبعاد:

البعد الأول: الرقابة الشعبية، الشعب يرغب أن يكون الوقف حائزا على أعلى معايير الشفافية، والمصدقية، ومن ثمّ مشاركته في مراقبة أعمال الوقف، يمكن تصويره عن طريق: "إطلاق أنظمة التواصل، لتلقي الشكاوى، والمبادرات من عامة الناس". تحقيقا لمبدأ التعاون على تطوير نظام الوقف، وتمكيننا لنظام الرقابة الشعبية على المشاريع الوقفية؛ فإنه يعتبر الأسلوب الأكثر فاعلية، والأنجع أثرا؛ استنادا في ذلك على نظام "الحسبة في الإسلام" الذي هو نظام متطور يحرص على فرض الأمن في كل شرائح المجتمع؛ كما يستند ذلك إلى مشاركة الرسول ﷺ صحابته في استقبال المبادرات، مثل مبادرة سلمان الفارسي في فن الحرب⁽⁶³⁾، وتحفيزهم قائلا: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"⁽⁶⁴⁾. ويمكن إطلاق قنوات التواصل مبدئيا على النحو الآتي:

- إطلاق مركز اتصال، ضمن خدمة المتعاملين لمديرية الوقف.
 - إطلاق موقع إلكتروني؛ لتغطية أنشطة الأوقاف، وللاطلاع عليها بشكل مباشر⁽⁶⁵⁾
- البعد الثاني: الرقابة الذاتية:** هي أن يكون الإنسان في مراقبة الله دائما، وهي أسلوب رئيس في ضبط سلوك الأفراد، - منها العاملون في المنظومة الوقفية - كما أنها تشكل رقابةً وقائيةً مانعةً عن الانحرافات؛ لذا أعطى الإسلام الأولوية المطلقة لها. وتدل عليها نصوص شرعية كثيرة، منها:

● قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 105].

● قوله ﷺ "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"⁽⁶⁶⁾.

البعد الثالث: الرقابة الشرعية: الرقابة الشرعية هي في الأساس مراقبة شاملة على جميع الأنشطة التي تمارسها الجهة المتعاملة مع إدارة الأوقاف، سواء ذلك على مستوى تنفيذ المشاريع أم تخطيطها، أم الدخول في الصيغ الاستثمارية، والعقود التجارية مع الجهات المالية وغيرها؛ فإن مغزى الشمولية في الرقابة يقتضي وجودها، وفحص موادها، وبنودها وفق معايير شرعية مقررّة، في كل مفاصل المعاملة، ابتداءً من إبرام العقود مع جهة ما مثلا، مروراً بالمرحلة التنفيذية، والتصرفات المتلاحقة حتى صدور نتائجها، وإغلاق ملفها نهائيا.

فمديرية الوقف في بنغلاديش تحتاج إلى الرقابة الشرعية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: الرقابة قبل الدخول في أي تصرفات، مالية، أو إدارية، أو قانونية، وتسمى الرقابة السابقة، ولها مزايا:

أولاً: تسمى بالرقابة المانعة، أو الوقائية التي تهدف إلى ضمان حسن الأداء، أو التأكد من الالتزام بنصوص، وقوانين التصرفات والمزاولة، فالأفراد أو الجهة التي سوف تدخل إدارة الوقف في التعاقد معها هل لها صلاحية وأهلية كاملة؟ كالبلوغ، والسلامة من العاهات: كالجنون وغيرها، أو هي تتمتع بالصلاحية القانونية الكاملة لخلق التصرفات، مثلاً الفحص عن حقيقة الجهة، ومصادقيتها من وهيتها. **ثانياً:** تهدف إلى ترشيد القرارات، وتنفيذها بصورة سليمة، والتأكد من خلوها عن المحاذير الشرعية، مثل: الدخول في العقود الربوية، أو التحايل على المعايير الشرعية. **ثالثاً:** امتداد الرقابة السابقة: فإن الرقابة السابقة تبدأ من مراقبة إعداد خطة المشروع، قبل البدء في التنفيذ، وحتى أثناء التنفيذ يظل مجال هذه الرقابة وارداً، بل مرغوباً فيه، مثل: النقل من بند إلى آخر، أو إضافة شرط أو حذفه، على الشروط القديمة المتفق عليها، أو فيما يتعلق بضرورة موافقة مسبقة على التنقل الداخلي في البنود؛ لأن النقل في الحقيقة يؤدي العقد إلى وضع جديد عن السابق⁽⁶⁷⁾.

المرحلة الثانية: هي الرقابة التي يبدأ سريانها بعد إتمام الاتفاقات، أو القرارات التي تذهب إلى التنفيذ، وهي أهم وأخطر مرحلة من مراحل الرقابة؛ لأنها الرقابة على التنفيذ.

الفرع الثالث: الصلاحيات التي يحتاجها المراقب لممارسة وظيفته: وقد أجملها الرفاعي في الآتي⁽⁶⁸⁾:

1- **على صعيد المحافظة على الأعيان الوقفية:** وذلك في حال ثبوت التقصير من الناظر حيال صيانة الأعيان الوقفية، فإنه يجب على المراقب أن يتدخل فيه، وينبه الناظر، أو من ينوب عنه للقيام بصيانة، أو استبدال العين؛ ضماناً لاستمرار ريعها، وحفظها من الاندثار.

2- **على صعيد الدخل والإنفاق:** يجب على المراقب الشرعي التأكد من مدى قيام الناظر، أو من يكلفه الناظر، بجباية العوائد، وصرفها على المصارف، ففي حال العثور على تقصير، أو إهمال مقصود، يتدخل المراقب لتصويبه، بناء على لائحة الدخل، والصرف المعتمدة لدى إدارة المحاسبة في المؤسسة الوقفية.

3- **على صعيد استثمار الممتلكات الوقفية:** من ضمن شروط الاستثمار الأمثل للممتلكات الوقفية، ألا يكون إلا بعد دراسة الجدوى فيه، - سواء ذلك في الممتلكات العينية أو النقدية - مراعاة فيه مصلحة الوقف، وقصد الواقف؛ ففي حال ثبوت الانحراف عن ذلك يجب على المراقب الشرعي تنبيهه عليه، والإدارة تتحرى عن بديل مناسب له.

4- **على صعيد إعداد التقارير، والبحوث العلمية:** التقارير أو البحوث العلمية الدقيقة من أهم ما ينظم عملية تنفيذ المشاريع، أو تحقيق مصلحة الوقف؛ فإنه من دواعي اليقظة والتحري أن تكون هذه التقارير قد تم إعدادها طبقاً للمعايير الشرعية التي قد أصدرتها المؤسسة؛ ليتجنب عن التحايل، أو المظالم، أو غمط الحق عن الآخر؛ وإلا يكون حال التقرير كحاطب ليل.

5- **على صعيد تحرير الصك الوقفي:** تحرير الصك الوقفي بطريقة يلتزم فيها بالمعايير الشرعية، تعتبر من أهم اللبانات لصحة الوقف، فإنه يجب على المراقب الشرعي تقديم النصح، والتوجيه حيال كتابته بشكل يكون خالياً عن استطراد من شأنه يُخرج الوقف عن المنظور الشرعي.

الفرع الرابع: تخلف المقوم الرقابي، وأثره في الشؤون الإجرائية: الرقابة كمفتاح التحكم في مجريات الأمور، وعند تخلفها تُخلط الأمور، ويزدادُ التعقيد، هنا نسوق بعض النماذج⁽⁶⁹⁾ تخلفت فيها الرقابة:

(1) عقد الإجارة للأراضي الزراعية، التابعة "للجامعة الأشرفية"، بمدينة "تكناف"، لمدة 6 سنوات متوالية التي هي مخالفة حسب طبيعة الوقف⁽⁷⁰⁾.

تطوير الوقف في جمهورية بنغلاديش ومقوماته (دراسة في المفهوم والمقومات)

(2) عقد الإجارة للمحلات الوقفية، حيث يُذكر ضمن "الشروط"، الشرط 10، ما يأتي: "في حال ثبوت أي أنشطة، أو مؤامرة خفية أو ظاهرة ضد المتولي، أو المؤسسة الوقفية، (مؤسسة حبيب الله خان الوقفية، بذاكا) مباشرة أو غير مباشرة، فإن العقد يعتبر لاغيا على الفور".

(3) أنشطة "مؤسسة غلام رسول خان الوقفية، بشيتاغونغ"، حيث إن المؤسسة تدعم بسخاء "مقام ضريحة معروفة في المنطقة" لإقامة أنشطة وطقوس شركية، وبدعية.

(4) استقبال وقف النقود في البنوك البنغلاديشية العامة، دون الفرق بين الإسلامية والربوية منها، وعدم تسجيل النقود الموقوفة في سجل الممتلكات الوقفية عن طريق الصك الوقفي المعتمد لدى الدولة، ما ينذر بخطر مستقبل هذه المبالغ الهائلة في حال الإفلاس، أو التحايل عليها.

في ضوء هذه الثغرات شرعا، يثبت جليا مدى ضرورة تطوير المقوم الرقابي الوقفي البنغلاديشي.

المطلب الخامس: المقوم القانوني:

أصل المقوم القانوني للوقف يعود إلى زمن النصوص، حيث ثبت أن الوقف، كان يدار من قبل فردية الإدارة، حتى صدور قانون إنشاء وزارة الأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر، فمنذ ذلك الوقت اخترع المسلمون تنظيم شؤون الوقف بشكل جماعية الإدارة، يسنده قانون صدر في مختلف الأوقات. وفيما يخص بقانون الوقف في بنغلاديش تنظيما وتطويرا، فإنه: **أولا:** الاستعمار البريطاني أبطل الوقف الذري عام 1898م، بموجب قرار من مجلس الملكة⁽⁷¹⁾ الخاص⁽⁷²⁾. **ثانيا:** المحكمة العليا الهندية ألغت ذلك القرار، وأصدرت مكانه قانونا باسم: قانون صلاحية وقف المسلمين، في السابع من شهر مارس عام 1913م. ثم أدخل بعض التكميل عليه برقم 32، في تاريخ 25 يوليو عام 1930م.

ومن الملاحظ هنا، أن هذه القوانين لم تصدر كقانون مستقل، بل كانت جزءاً ضمن قانون الأحوال الشخصية الخاصة للمسلمين، مما صار الوقف محل التفسيرات المتضاربة، وموضع التناقضات الاجتهادية، بين القضاة والفقهاء، مما تستدعي الضرورة لسنّ قانون مستقل، يحمي الوقف، ويُعطيه حقه في الاهتمام، كقطاع اقتصادي، وخيري ذات سيادة مستقلة، يعمل لإسعاد المجتمع.

ثالثاً: تلبية لنداء الضرورة، فقد قام الاستعمار البريطاني بفصل "الوقف" (لأول مرة في تاريخ البلد) عن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بالهند، فأصدر قانوناً باسم "قانون وقف البنغال عام 1934م، وتمّ بموجبه إيجاد سلطة الوقف؛ لتُشرف على الممتلكات الوقفية، وإدارتها، وفق لائحة منبثقة منه.⁽⁷³⁾ ثم قامت باكستان بإصدار قانون رقم 1، عام: 1962م باسم "قانون الوقف"، المشتمل على 99 مادة، استناداً إلى جميع القوانين المتعلقة بالوقف، وفق الآتي:

- وفي عام 1975م تمّ إصدار لائحة قانونية لتنظيم أعمال مديرية الوقف.
- ثم قامت بنغلاديش بإصدار قانون الموارد البشرية لمديرية الوقف، عام 1989م.
- عام 2013م تم إصدار قانون رقم 5، باسم "قانون تحويل وتثمين ممتلكات وقفية"⁽⁷⁴⁾.

فمن خلال هذه الإطلالة تبين أن القوانين الوقفية، تم وضعها في مراحل مبكرة، ومع أن القانون الأخير يتسم بالموضوعية قدر ما، فإن الحاجة لم تف به، بل الضرورة ظلت قائمة تلحّ إلى صياغة قانونٍ شاملٍ يفي بمعايير عصر التطوع، والتقدم العلمي.

الخاتمة:

نتائج البحث، كآآتي:

- (1) التطوير، ومواكبة التحديث أمر ضروري للأفراد، والنظم، والمؤسسات لمواجهة تطلعات الحياة، من ضمنها أنظمة الوقف، ومشاريعه الإنسانية، فإن ذلك أدعى لديمومة الخدمة، وتنمية المجتمع؛ لذا حث عليه الإسلام في مختلف نصوصه.
- (2) تخلف الوقف البنغلاديشي عن ركب التطوير لتحقيق رغبة الشعب في توسيع دائرة الخدمة الإنسانية، في حين أن بعض المؤسسات المدنية بلغت شأوا كبيرا في تطويرها باستخدام التقنيات العصرية، والأفكار الإبداعية في ذلك.
- (3) مديرية الوقف في بنغلاديش مع ما لها من إمكانيات في الممتلكات الزراعية، والعينية إلا أنها لم تستخدم فيها غير النمط التقليدي في الاستثمار، وهذا كما يرجع إلى قلة الإمكانيات في تشغيل الموارد البشرية المهنية، يرجع أيضا إلى عدم توفر الرغبة في التطوير، والاستفادة من الأنماط المبتكرة على غرار بعض الجهات الوقفية في الدول الإسلامية.
- (4) التطوير المطلوب في الوقف البنغلاديشي على المدى القريب يتمثل في تحقيق تلك المقومات على الوجه الذي تم عرضه أثناء البحث.
- (5) الوقف البنغلاديشي ينبغي أن ينتهج لنفسه منهج المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة في إعادة هيكلة الإدارة، والرقابة، والاستثمار.

التوصيات: يوصي الباحثان بما يأتي:

- (1) نظرا لتسارع التطورات في العمل الخيري، على الوقف البنغلاديشي أن يخطو خطوات حثيثة نحو صياغة قانون شامل، على غرار بعض الدول الإسلامية، صيانةً للوقف.
- (2) الاستعانة بمختلف المؤسسات العلمية، والخدمية، كنموذج للتطوير الشامل.

- (1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. العين. تحقيق، مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ، 7/ 446.
- (2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. بيروت، المكتبة العلمية. دون تاريخ. 2/ 380.
- (3) الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. 288/4.
- (4) ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك. تفسير ابن فورك، دراسة وتحقيق من سورة نوح إلى الناس: سهيمة بنت محمد سعيد محمد أحمد بخاري، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ط 2009م 3/ 53. والثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق. الكشف والبيان عن تفسير القرآن. ت: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي. بيروت، ط1، 2002م، 9/ 288.
- (4) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر 1979م 3/ 430.
- (5) المصدر السابق.
- (6) المعجم الوسيط، لقيف من اللغويين في مجمع اللغة العربية، بالقاهرة. ص 596 مادة (طور).
- (7) ابن منظور، لسان العرب 14/ 269. والموسوعة السورية العربية، (دمشق، الجمهورية العربية السورية، رئاسة الجمهورية، هيئة الموسوعة العربية، 2008م) ط1: مج. 20/ 848، (نقل).
- (8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 470، والزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، المعروف بالمرتضى حسن الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت مجموعة من المحققين، دار الهداية. 24/31.
- والرازي، محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م، ص 705.
- (9) الفيومي، المصباح المنير، 2/ 541، وابن منظور، لسان العرب، 11/ 598.
- (10) فقيه متأذب مصري أزهرى، كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر، له كتب، منها "الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان"، "الدراسات الإسلامية" ت. 1958م. انظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، 1995م) ط1: 11، 6/ 246.
- (11) دراز، محمد عبد الله، "الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان". ص 109.
- (12) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، "مفتاح دار السعادة"، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط 1، 1996م، 2/ 479.
- (13) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م 13/ 121. وأبو زهرة، محمد. زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، 94 ش عباس عقاد، مدينة نصر، القاهرة، 8/ 3925. والزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1991م، 13، 14/ 145—147، وانظر: جون لويس، "الإنسان والارتقاء"، الفصل السابع: بقاء الأصلح، ص 86 — 92.
- (14) ابن منظور، لسان العرب، 9/ 359. الجرجاني، علي بن محمد الشريف الحسيني الحنفي، التعريفات، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (عمان، دار النفائس، ط2، 2007م) ص: 347.
- (15) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الحنبلي، المغني، ت/ د. عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، دار الملك عبد العزيز، 2010م) ط5: 5، 8/ 148.
- (16) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: أحمد زهرة، أحمد عناية، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف، (بيروت، دار الكتاب العربي، 2006م) ص: 556، حديث رقم: (2737) وانظر لمختلف الروايات، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع)، ط1، كتاب الأحباس، باب حبس، ص: 560، حديث رقم (3603) والحديث صحيح.
- (17) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، دون تاريخ، 2/ 520 مادة: ق و م.

- (18) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت. ط: 1، مادة: (قوم) 12/ 196.
- (19) غريد الشيخ محمد، المعجم في اللغة والنحو والإعراب، والمصطلحات العلمية، والفلسفية والقانونية والحديثة، (بيروت، النخبة للتأليف والترجمة والنشر، 2010م) ط: 1، 6/ 177.
- (20) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، القاعدة تحت قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان" دار الكتب العلمية، بيروت، 66/1980.
- (21) محمد، رشيد بن علي بن رضا "تفسير المنار" الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م 206/1.
- (22) انظر: الغزالي: محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2010م ط: 1، 126/1. الإمام الغزالي سرد قضية الإباحة بالتفصيل رادا على المخالفين بين من قال التوقف، والحظر، والحرام على الشيء قبل ورود الحكم. وفحوى ما ذهب إليه: أن الإباحة حكم شرعي عنده، يحتاج دليل مستقل، لذا تجنب عن كلمة الإباحة، فسلك في ذلك مسلك الحذر، والاحتياط، قائلا ("أنا ندري أنه لاحظر، إذ معنى الحظر قول الله تعالى: لا تفعلوه، ولا إباحة: إذ معنى الإباحة قوله: إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه، ولم يرد شيء من ذلك".
- (23) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملي، ت/ عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 2003م، 643/18، والرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، 163/13، والزحيلي، التفسير المنير، ج 21 و 22/ 223.
- (24) قال النبي ﷺ: "لو لم تفعلوا (تأبير النخل) كان خيرا" رواه البخاري في صحيحه، ت/ أحمد زهوه، وعناية، دار الكتاب العربي بيروت، 2006م، ص 434، كتاب البيوع، باب من باع نخلا، رقم الحديث: 2203. وانظر: القاضي عياض، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2000م، ص: 114.
- (25) الفراهيدي، كتاب العين، 290/8. والباحي: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر ط: 1، 1332 هـ، 3/ 370.
- (26) تم جمع القرآن في ثلاث مراحل: مرحلة الحفظ والتدوين في عهد النبي ﷺ، وتليها مرحلة التجميع في الصحف في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخيرا مرحلة التوحيد في القراءة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ط: 2، 239/1-262، ودراز، محمد عبد الله، "مدخل إلى القرآن الكريم عرض تاريخي وتحليل مقارن" ترجمة من الفرنسية، محمد عبد العظيم علي، دار القلم كويت، 1993م، ص 33 — 51، والدكتور محمد حميد الله، خطبات بهاول بور، باكستان، (محاضرات في تاريخ العلوم الإسلامية وفلسفتها) المحاضرة الأولى: تاريخ القرآن الكريم، باللغة الأردية، ص. 19-53.
- (27) جارودي، (رجاء) روجيه. كيف نصنع المستقبل، ترجمة/ منى طلبة، وأنور مغيث، (القاهرة، دار الشروق، 2001م) ط: 2، ص. 148.
- (28) عيده، جمال محمد أحمد، دور المنهج الإسلامي، في تنمية الموارد البشرية مع دراسة خاصة عن المجتمع الأردني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1084م) ط: 1، ص. 229.
- (29) ابوسارة، جميل، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في ماليزيا، في جمادى الآخرة 148هـ الموافق يوليو 2007م) الدورة الثامنة عشرة، ص. 312.
- (30) كارولين كمال فؤاد، وأمينة سالم، برامج وسياسات تنمية الموارد البشرية في مجلس التعاون الخليجي، (القاهرة، المكتب العربي للمعارف، 2018م) ط: 1، ص. 291.
- (31) نفس المرجع، ص. 292.
- (32) تعريف اليونيسيف: "U nited Nations Children's Emergency Fund"، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة. تأسس في 11 كانون الأول/ ديسمبر، 1946، بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. مقرها في نيويورك. <https://www.unicef.org/ar>.
- (33) عثمان لبيب فرج، التخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية، (برنامج تخطيط مشروعات خدمة الطفولة والشباب، حلقة التخطيط الاجتماعي التي ينعدها اليونيسيف في طرابلس، القاهرة، زغرب، يوليو، أغسطس 1972م) ص. 1.
- (34) العلي الخليفة، أحمد بن صالح، تطوير الموارد البشرية في المؤسسات الخيرية، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1425هـ) ص. 14.

- (35) موهن، الوقف سبيل النجاة في الدارين، (داكا، غود وارك بروكاشني، 307 رام بورا، 38 بنغلا بازار) صد 85.
- (36) Waqf Ahaban, Dhaka.p:5. A Brief out line of Waqf in Bangladesh, نقلًا عن أطروحة الدكتوراه، غير مطبوعة بعنوان: نظام الوقف في خدمة الإنسانية، وقف بنغلاديش نموذجًا". قدمها: الباحث/ محمد أبو فرح، لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية، جامعة دكا، تاريخ المناقشة: 2014/4/28م. صد 207.
- (37) خالد أحمد عمر: إدارة الشرطة العصرية، (دبي، أكاديمية شرطة دبي، 1991م) ط:1، ص: 23.
- (38) إس، إي، حسن، قانون الوقف، (The Waqf Ordinance 2013) (داكا، بنغلاديش، لاو بوك كمبني، 2015م) صد 144.
- (39) المنيف، إبراهيم، (الإدارة: المفاهيم، الأسس، المهام، بيروت، دار العلوم، 1403هـ) صد 117.
- (40) مجلة "أوقاف" الافتتاحية "أهمية التخطيط الاستراتيجي للنهوض بالقطاع الوقفي، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، السنة الحادية عشرة، نوفمبر، 2011م) ع. 21، صد 9.
- (41) السلطان، فهد صالح، النموذج الإسلامي في الإدارة، منظور شمولي للإدارة العامة. (الرياض، مطابع الخالد للأوفست) بدون تاريخ. صد 77.
- (42) المرجع السابق، صد 75.
- (43) خالد أحمد عمر، إدارة الشرطة العصرية، صد 32.
- (44) سعود النمر، هاني يوسف خاشقجي، محمد فتحي، محمد سيد حمزاوي، الإدارة العامة الأسس والوظائف. (الرياض، بدون دار نشر، 1994) ط 3، صد 137. والسلطان، فهد صالح، النموذج الإسلامي في الإدارة، صد 91.
- (45) الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، (عمان، دار عمار، 1998م) ط:2، صد 20.
- (46) سعود النمر وزملاؤه، الإدارة العامة، الأسس والوظائف. صد 137.
- (47) التزامًا بحجم البحث، تم التركيز على مصادر الدخل، دون الصرف؛ لأنه لا يتجاوز غير رواتب الموظفين، ودفع إيجار المكاتب، وفق ما رشحه لقاء الباحث مع نائب مديرية الوقف، السيد جهانغير.
- (48) إس، إي، حسن، قانون الوقف، (The Waqf ordinance) صد 94.
- (49) نفس المرجع، عنوان المادة: (Waqf,s Accounts) حساب الوقف، صد 71.
- (50) الموقع الإلكتروني لمديرية الوقف: (www.waqf.gov.bd) مبنى مديرية الوقف، 4 شارع نيو سكاتن، دكا 1000.
- (51) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، (دمشق، دار الفكر المعاصر، 2000م) ط:1، صد 75.
- (52) المعلومات عن " =المالية" مستقاة من موقع مديرية الوقف: www.waqf.gov.bd
- (53) قانون الوقف، إس إي حسن، شركة كتب القانونية بنغلاديش، صد 142.
- _____ الموقع الرسمي، لمديرية الوقف، 4، شارع نيو سكاتن، دكا، www.waqf.gov.bd
- (54) منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث تحليلي 13، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1991م) ط:1، صد 11، 12.
- (55) وهي فكرة شركة الأموال، سواء قلنا مضاربة أو عنانا حسب تحديد جهة المال والعمل؛ لأن المصرف له مال مشارك به في عملية التجارة، وسواء قلنا شراكة مفتوحة في جميع أعمال المصرف التجارية، أم مقيدة في بعض صيغها، فإن هذه الشراكة سائغة في الشريعة الإسلامية. انظر: علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي. صد: 42، وتاويل، محمد، الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الشركات الإسلامية، بيروت، دار ابن حزم، 2009م، ط:1، صد: 323.
- (56) ابن منظور لسان العرب، 1/ 424، (رقب).
- (57) سعود النمر وزملاؤه، الإدارة العامة، الأسس والوظائف، صد: 295.
- (58) السلطان، النموذج الإسلامي في الإدارة. صد 127.
- (59) ينظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم (5) المنامة، مملكة البحرين (القاهرة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث (7) 1419هـ، 1999م) ملحق، صد 56.
- انظر كذلك: مجلة "أوقاف" الكويتية، ع. 21، صد 17.

- (60) الأستاذ المتخصص في الاقتصاد الإسلامي، وفقه الوقف، جامعة الشارقة، بالإمارات العربية المتحدة.
- (61) انظر للتعريفين: مجلة "أوقاف" الكويتية، (الكويت، ع.21، السنة:11، 2011م) " بحث بعنوان: "نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة" ص 17، أ.د. حسن الرفاعي.
- (62) مشروعية الرقابة، والمحاسبة في الإسلام: الرسول -ﷺ- كان يباشر الرقابة على عماله بنفسه، فقد ورد "عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَنَّكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. — أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ص: 1413، رقم الحديث: 6979. (مجلد واحد).
- ولتحقيق هدف المحاسبة، قد أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الدواوين المختلفة؛ تقويةً، وتنظيمًا في تصريف شؤون الدولة من جهة، ولمباشرة مهام الرقابة من جهة أخرى. انظر: الإدارة العامة الأسس والوظائف، ص 310-311.
- (63) انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الزرعي، الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت/ عبد القادر العشاء، بيروت، دار الفكر، 1998م، ط: 2، 237/3.
- (64) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، بدون تاريخ الطباعة) ط: 1، كتاب البيوع، باب ما ذكر في إحياء أرض الموت، ص: 326، رقم الحديث: (1379) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر للتفصيل: — الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الحنفي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2010م) ط: 3، ص: 602.
- (65) موسوعة الإدارة العربية والإسلامية، (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، بدعم من صاحب السمو حمدان بن راشد المكتوم، 2004م) مج.215/2، 216، وانظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الحسبة في الإسلام، ت/ سيد بن أبي سعدة، (الكويت، دار الأرقم، 1403هـ) ص 12، و 13.
- (66) أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم -عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة. (بيروت، دار الكتاب العربي، 2006) ص: 24، رقم الحديث (50).
- (67) سعود النمر وزملاؤه، الإدارة العامة، الأسس والوظائف، ص: 306.
- (68) الرفاعي، نحو مراقب شرعي وقفي معاصر لإدارة المؤسسة " الوقفية الاجتماعية المعاصرة" (الكويت، مجلة "أوقاف" العدد 21" عدد: ص: 40 — 41.

- (69) ولنا بصدد تحليل الحكم الشرعي لهذه النماذج، التزاما بحجم، ونوعية البحث.
- (70) رأي الفقه في مدة إجارة الوقف: يجب تحديد الإجارة بمدة معينة، قطعاً لاستطماع المستأجرين، وتعلقهم بها. وعليه: فإن مقدار مدة الإجارة تُرك حسب العرف. يقول: عكرمة سعيد صبري: فأرى مدة الإجارة على النحو الآتي:
1. مدة الإجارة ثلاث سنوات فقط، وذلك للضئع، والأراضي الزراعية.
 2. مدة الإجارة سنة واحدة فقط، ما سوى الضئع، والأراضي، كالدور، والحوانيت، والأموال المنقولة، وهي قابلة للتجديد برضا، واتفاق من الطرفين. وهو كما جاء في "الدر المختار": "بالسنة يفتي في الدار، وبثلاث سنين في الأرض. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 605/6.
- (71) تعريف المجلس: هو المجلس الخاص المكرم لدى جلالة الملكة، (حسب اسمه الرسمي) هو هيئة رسمية من المستشارين الذين يساعدون الملوك على اتخاذ القرارات في المملكة المتحدة، معظم أعضاء هذه الهيئة هم من السياسيين المحنكين، الذين لديهم عضوية حالية أو سابقة في مجلس اللوردات، أو المجلس العمومي. انظر: موسوعة ويكيبيديا العربية، (Privy council مجلس الملكة الخاص).
- (72) وذلك إثر قضية تقدم بها "أبو الفتح محمد إسحاق Abul Fatah Mohammed Ishak, v Rusomoy Dhur chwdary ضد: رشوموي دهر شودهري، إلى "مجلس الملكة الخاص" (Privy Council)، ومقره الرئيس في لندن. وهذا المجلس يعتبر أعلى سلطة قضائية آنذاك، حيث له حق النقض لقرارات المحكمة العليا في البلاد الهندية

فصدر قراراً نصَّ بإبطال الوقف الذري (وقف الأولاد) في عموم الهند، مما بات في المسلمين استياءً شديداً، ويشعرون به قلقاً عميقاً تجاه ممتلكات الوقف الذري، فاعتبروه خرقاً صريحاً، لقانون أحوال شخصية للمسلمين في الهند. انظر لذلك: أبو فرح، محمد، "نظام الوقف في خدمة الإنسانية، وقف بنغلاديش نموذجاً". أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة دكا، تاريخ المناقشة: 2014/4/28م ص 124.

(73) القاضي، صديق الرحمن ميان، "القوانين المتعلقة بالوقف"، (دكا، نيو ورسبي، بوك كريبوريشن، ميدان بنگ بندوق، 1000، 2016م) ص: 21.

(74) انظر للتفصيل:

- الجريدة الرسمية لجمهورية بنغلاديش، (دكا، 25 فبراير 2013م) مطبعة بنغلاديش الحكومية. قانون رقم 5.
- إس، أي، حسن، قانون الوقف، (دكا، بنغلاديش، لاو بك كوربوريشن، 2015م) ط: 5، ص 136.

المصادر والمراجع:

(وفق الترتيب الهجائي على الشهرة بدون اعتبار ابن، أبو، ال)

- 01- الباجي أبو الوليد، سليمان بن خلف القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطب. السعادة، 1332هـ.
- 02- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيروت: دار الكتاب العربي، 2006م.
- 03- بن بيه، عبد الله بن الشيخ محفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.
- 04- البناء، فرناس، "التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية"، (د.م.)، (د.ن.)، 1985م.
- 05- الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، الرياض: مكتبة المعارف، (د.ت.).
- 06- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، الكويت: دار الأرقم، 1403هـ.
- 07- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (د.ت.).
- 08- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح. أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق نظير الساعدي، بيروت: (د.ن.)، 2002م.
- 09- جون لويس، "الإنسان والارتقاء"، إصدار دار الجماهير، بدون بيانات النشر.
- 10- خالد أحمد عمر: إدارة الشرطة العصرية، دبي، أكاديمية شرطة دبي، 1991م.
- 11- دراز، محمد عبد الله، "الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان"، (د.م.)، (د.ن.)، ط: 1952م.
- 12- "" "" "" "مدخل إلى القرآن الكريم عرض تاريخي وتحليل مقارن" ترجمة من الفرنسية، محمد عبد العظيم علي، ومراجعة السيد محد بدوي، الكويت: دار القلم، 1993م.
- 13- الرازي، محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت: مكتبة لبنان، 1995م.
- 14- رشيد رضا، محمد "تفسير المنار"، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- 15- الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، المعروف بالمرتضى حسن الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح. مجموعة من المحققين، (د.م.)، دار الهداية، (د.ت.).
- 16- الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط. 11، بيروت: دار العلم للملايين، 1995م.
- 17- أبو زهرة، محمد. زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة: مدينة نصر، (د.ت.).

- 18- الزيلعي، جمال الدين عبد الله يوسف الحنفي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2010م.
- 18- سعود النمر، هاني يوسف خاشقجي، محمد فتحي، محمد سيد حمزاوي، الإدارة العامة الأسس والوظائف، ط:3، الرياض: (د.ن.)، 1994م.
- 19- السلطان، فهد صالح، النموذج الإسلامي في الإدارة، منظور شمولي للإدارة العامة، الرياض: مطابع الخالد للأوفست، (د.ت.).
- 20- ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير في التفسير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
- 21- عبده، جمال محمد أحمد، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية مع دراسة خاصة عن المجتمع الأردني. ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1084م.
- 22- عثمان لبيب فرج، "التخطيط التربوي وتنمية الموارد البشرية"، برنامج تخطيط مشروعات خدمة الطفولة والشباب، حلقة التخطيط الاجتماعي التي يعقدها اليونيسيف في طرابلس، القاهرة، زغرب، 1972م.
- 23- العلي الخليفة، أحمد بن صالح، "تطوير الموارد البرية في المؤسسات الخيرية" الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 1425هـ.
- 24- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تج. محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2010م.
- 25- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الفكر، 1979م.
- 26- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تج. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د.ت.).
- 27- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت.).
- 28- القاضي، أبو الفضل عياض اليحصبي، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
- 29- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، ط.2، بيروت، دار الفكر، 1998م.
- 30- كارولين كمال فؤاد، وأمينة سالم، برامج وسياسات تنمية الموارد البشرية في مجلس التعاون الخليجي، ط.1، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2018م.
- 40- المعجم الوسيط، لفيف من اللغويين في مجمع اللغة العربية، القاهرة: (د.ت.).
- 41- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، 1991م.
- 42- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط.1، بيروت: دار صادر، (د.ت.).
- 43- المنيف، إبراهيم، الإدارة: المفاهيم، الأسس، المهام، بيروت: دار العلوم، 1403هـ.
- 44- موسوعة الإدارة العربية والإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، بدعم من صاحب السمو حمدان بن راشد المكتوم، 2004م.
- 45- الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية، ط.1، دمشق: هيئة الموسوعة العربية، 2008م.
- 46- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.

47- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم(5) المنامة، مملكة البحرين طباعة جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة.

48- أبو سارة، جميل، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في ماليزيا، يوليو 2007م) الدورة الثامنة عشرة.

49- مجلة "أوقاف" دورية نصف سنوية محكمة تعني بشؤون الوقف والعمل الخيري، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد 21، نوفمبر، 2011م.

50- مديرية الوقف: (www.waqf.gov.bd)، 4 شارع نيو سكاتن، دكا 1000.